

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من مات في الوقت قبل أن يصلي .

فصل : فإن أخرج الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يكن عاصيا لأنه فعل ما يجوز له فعله والموت ليس من فعله فلا يأثم به